مشرفة على عرفات بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن الثعالب وقرن
المنازل قال عمر بن أبي ربيعة

ألم تسأل الربع أن ينطقا ۞ بقرن المنازل قد أخلقا

والشام من جحفة يعني أن الجحفة بالجيم فيقال الجحفة قرية ومنهم أو بعد
وإن عزى بسكون الحاء المهملة قرية خربة على مرحلتين من مكة وقيل
أن بينها ما تحول إلى جهة مكة فيتحرى القرية الغربية وبين
عمر المشاهير أن مع الأملاك أنه المغارب الغربية نعلد ح يلملم
بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة
وآخره ميم وقيل ألملم بهمزة مفتوحة بدل من موضع الياء ومنه
لأهل اليمن قاله ابن عبد السلام وابن لبابة البرتي وقيل إن موضع
إنه جبل الأمير ومن جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وأنشد مسافة المواقيت إنما بعضهم بقوله

عرق العراق يلملم اليمن ۞ وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها ۞ ولأهل نجد قرن فاستبن

تنبيهان الأول مسافة المواقيت كلها متفق
على أنها من توقيت الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ذات عرق
على الصحيح وهو الذي يروى أن الحجر الأسود كان له نور
به أول أمره يصل إلى أقصى الحدود فجمع الشارع صلى الله عليه
وسلم تجاوز ما حلالا لمن بين الحد تعظيما لتلك الأماكن الثاني في
مشكل المرور بالميقات محاذاته بينا منه أو بيانا ومحاذاة
بحرا فإنه له تأخير الإحرام إلى البر وإن صنوا أن تردد إلى فيتعين
من مسالك المسافة في بحر القلزم عليه الدم إذا أخر إلى المنزل

المباحة

المباحة للحرم تغلبات المسلم في حج غير لك ومن هي من ناحية اليمن
واليمن ولأنه لا دم عليه في القاحين لأن المسلم في الفراغ يعبدان
مع التمكن فيمكنه النزول إلى البر فيحرم منه لا في جهة مضى
بمفارقته زملة ولا آخر يصل من جهة البحر لأنه مع التمكن ولا يقدر عند
الميقات على النزول إلى البر ومن التمكن اليسر ونقله في ضيح
وقال الحطاب والظاهر أنه المعتمد الثالث يستحب
الإحرام من أول الميقات لأنه من المبادرة إلى الطاعة إلا في الحليفة
فالأولى الإحرام من مسجدها وتركه التلبية فيه والاقتصار على التلبية
على المعروف وقال الثعالبي التلبية فيه أولى للخروج
من الخلاف لأن أبا حنيفة يقول إن لم يلب لم ينعقد قوله فمال
مفضل في أي لأنه ميقاته عليه الصلاة والسلام قوله لأهل
الشام وأهل مصر أي وأهل المغرب والروم والتكرور قوله لأهل
نجد أي نجد اليمن ونجد الحجاز وهو بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع
من الأرض قوله لأهل العراق أي وفارس وخراسان وأهل
المشرق قوله لأهل اليمن أي البر والعين ومكان تهامة قوله
أن يكون أحرم من الجعرانة أي من موضع المنزل والمدونة وقال
ابن حبيب من رأيه لأن الجعرانة موضع للصلاة لا للإحرام قوله
ولا مثل الجعرانة موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال
من مكة قاله في المصباح وهو عند العراقيين بكسر العين وتشديد الراء
وبعض أهل اللغة والأدب يقولون بتخفيفها وهي هكذا
عنهم وكلاهما صواب مسموع انظر المشارق ومما ذكر من أفضلية
الجعرانة نحوه قول خليل وللغزالي الحل من الجعرانة أولى ثم

مطلب بالإحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)